

بحيث لو صابها الماء لا يفسد هائل لا ينتج يصح مطلقا
 وان كان يفسد الماء يصح بشرط كونها من الحيوان
 مذكورا ومن لم يجد ماء يزيله بخاسته ورابع ثوبه
 طاهر صلى فيه صتما له بعد وان كان الطاهر اقل
 من الربع خيتر بين الصلوات فيه وبين صلوة عاريا
 والاول افضل الثالث ستر العورة وعورة الرجل ما
 بين ستره الى ركبته فلكية عورة والستر لا يطهر جميع
 بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين و
 عورة امة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وفورها
 والعورة الغليظة والظيفة سواء وما دون الربع العصب
 عورة الربع ماله والشارع على عهدها فاعدا يوجب
 كلوب السائر
 والستر

والستر اوقاما يروع ويحجد والاوا افضل الزاوية استقيا
 القبلة وفرض عين العبة للبي وجهتها الغيرة و
 من استبهدت عليه القبلة لا يخرى وعنده من ياله
 ولا في الصلوة والستاء مستحفة واذا عدم الدليل والخبر
 في الصلوة يخرى وصلى فلو تبين لخطا فيهما بنى ولو تبين
 بعد ما لا يعيد ولطامته لنية وهي ارادة الصلوة او فرض
 يقليه واللفظ سنة والقندي ينوي صل الصلوة ومثابرة
 امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة
 النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم يبطل القاطع
 والسادس تنسب بركة الاقتراح ويصح الاقتراح
 سائر ما السورة